أمر عدد 2375 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بالتحقق وبإنشاء الموازين والمكاييل وأدوات الوزن والقياس،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 والمؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحذف عبارة "أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس"المنصوص عليها بالفصول 5 و12 و20 و26 و35 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه.

الفصل 2 ـ تعوض عبارة "أن يكون قد تلقى تكوينا" المنصوص عليها بالفصول 5 و12 و20 و26 و35 و42 من الأمر السالف الذكر بعبارة "أن يكون قد تابع دروسا".

الفصل 3 ـ تعوض عبارة "رخصة سوق مهنية" المنصوص عليها بالفصلين 5 و42 من الأمر السالف الذكر بعبارة "شهادة سوق مهنية".

الفصل 4 ـ تضاف عبارة "باستثناء الشرط المتعلق بعمر الطالب" إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من الأمر السالف الذكر.

الفصل 5 ـ تضاف بعد الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من الأمر السالف الذكر الفقرة التالية : "ويجب على حاملي هذه البطاقة تقديمها مرة كل سنتين إلى السلطة التي سلمتها للتأشير عليها".

الفصل 6 ـ تحذف الجملة التالية المنصوص عليها بالفصل 42 من الأمر سالف الذكر : "أن يكون قد أبرم عقد عمل مع شخص متحصل

على إحدى الرخص المنصوص عليها بهذا الأمر، إن لم يكن هو نفسه صاحب الرخصة".

الفصل 7 ـ تضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 71 من الأمر السالف الذكر الفقرة التالية "ويمكن، بصفة استثنائية، لوزير النقل الموافقة للاحتفاظ بالرخصة المسندة بعد تاريخ 25 أوت 1989 في حالة وفاة المنتفع الأصلي بها لفائدة الأشخاص المذكورين أعلاه وذلك بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية الثابتة".

الفصل 8 ـ يمنح للأشخاص الراغبين في تعويض رخص "التاكسي" الفردي المسلمة قبل تاريخ 8 جانفي 1999 برخص تاكسي جماعي مهلة إضافية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر لتقديم مطالبهم في الغرض إلى السلطة المؤهلة لإسناد الرخصة.

لا يخضع هذا التعويض لشروط إسناد رخص جديدة بما في ذلك الشرط المتعلق بعمر السيارة في حالة الاحتفاظ بالسيارة المستغلة.

الفصل 9 ـ وزراء الداخلية والتجارة والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي